



دراسة المخدرات العربية المقدرة

لَهُ أَنْوَانٌ
الْمُسْكِينُ

السنة الخامسة عشرة
العدد ٣
١٢٨٧ شوال ١٩٦٨
١١ يناير

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

النهاية

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار لأنجح نظام العاملين بالمبئه العامة للتأمين الصحي ١٧

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩
لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين بالحكومة و هيئات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ،

وعلى ما أرتكاه مجلس الدولة ؟

٢٣

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق حل العاملين بالطبيعة العامة للتأمين الصحى وتسرى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٨٧ (٧ يناير سنة ١٩٦٨)

د. جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨

بيان إصدار لأنجح نظام العاملين بالم الهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

ومن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الميزات العامة ٤

وهل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ؟

(٤) لا يكون قد فصل من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائى وذلك مالم تمض على صدوره ستة أعوام على الأقل ، ولا يجوز إعادة العامل الذى سبق فصله بقرار جمهورى بدون طلب من الهيئة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

(٥) لا يقل سنه عن ستة عشرة سنة .

(٦) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

(٧) أن تثبت لياقة الصحية للوظيفة ما لم يكن من العاملين الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد شروط الياقة الصحية ترققاً للنظم المقررة في شأن العاملين المدنيين بالدولة ويجوز الإعفاء منها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعدأخذ رأى الجهة الطبية المختصة .

(٨) أن يمتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة إلى الوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥ - تعلن الهيئة عن الوظائف الخالية بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من رئيس مجلس الإدارة وتحدد طريقة الاعلان والبيانات الخاصة بالوظيفة بقرار من رئيس مجلس الإدارة كاً يحدد ذلك القرار أحكام الامتحان بالنسبة إلى الوظائف التي يتقرر شغلها بامتحان .

مادة ٦ - يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان وتستقطع حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعضى ستة أشهر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مفدى عليها أكثر من ذلك اذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الأشهر السنة التالية لانتهاء الشهور الستة الأولى وعند التساوى في الترتيب يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة اختيار من بين من بين المتساوين ويكون التعيين في الوظائف التي يتم التعيين فيها دون امتحان وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٧ - يكون شغل الوظائف الخالية من جميع الفئات بالهيئة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التي من نوعها أو بالتعيين أو بالنقل بشرط أن يكون المرشح لشغل الوظيفة مستوفياً لمواصفاتها .

لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

الباب الأول

الفصل الأول

في الوظائف والتعيين والترقية

مادة ١ - يضع مجلس إدارة الهيئة هيكلًا تنظيمياً وجداول مقررات وظيفية للهيئة وفروعها وكذلك ميزانية سنوية تقدر بـ لـ لـ والأجور وفقاً للنطء تشمل الوظائف ودرجاتها وعدد العاملين الذين تتطلبهم حاجة العمل .

مادة ٢ - يكون ترتيب وظائف الهيئة - على اختلاف درجاتها - طبقاً لتقييمها حسب أهميتها كل منها من حيث المسؤوليات والسلطات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لها كما يوضع في الوصف التفصيلي لكل وظيفة .

وتوصف مختلف الوظائف بحيث تتضمن أوصافها :

(١) الاسم الذي يدل عليها .

(٢) وصفها عاماً للسلطات والمسؤوليات والاختصاصات والواجبات الرئيسية التي تتضمنها .

(٣) بياناً بالمؤهلات والخبرات اللازم توافرها فـ يـ شـ غـ لـ هـ اـ .

(٤) الدرجة بالحدول المواقف التي تـ عـ اـ دـ لـ الـ وـ ظـ يـ فـ معـها حـ سـ تـ قـ يـ مـها .

ويصدر بهذا التوصيف قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣ - يضع مجلس إدارة الهيئة شروط والأوضاع التي يهدى بعوجهها إلى بعض العاملين بأعمال معينة تتطلب خبرة خاصة أو لاقتضي التفرغ بطريق التعاقد بعقد محدد المدة مقابل مكافأة شالية يحدد مقدارها في العقد .

وتحدد شروط التعاقد وكذا مدة التعاقد وقيمة المكافأة الشالية بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب .

مادة ٤ - يتشرط فيمن يعين في إحدى وظائف الهيئة :

(١) أن يكون متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة مثلي .

(٢) أن يكون قد حمود السيرة حسن السمعة .

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة غسل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

مادة ١٣ — لا يجوز الترقية إلا لوظيفة حالية بالهيكل التنظيمي للميئه وفي الدرجة الأعلى مباشرة بشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لشروطها وتكون الترقيات لوظائف الدرجات حتى الثالثة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين وبالنسبة للترقية إلى الدرجة الثانية فتكون بقرار من رئيس مجلس الإدارة أما الترقية لوظائف الدرجة الأولى فتكون بقرار من رئيس الجمهورية ويعن العامل المركب إلى وظيفة أعلى أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو علاوة واحدة من علاوات الدرجة المركب إليها أيهما أكبر وتصرف علاوة الترقية من أول الشهر التالي لصدور الترقية.

مادة ١٤ — يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على تقدير بدرجة جيد على الأقل في التقرير الدوري عن السنة الأخيرة، ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دوري واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية في العام المقدم فيه التقرير.

مادة ١٥ — يضع مجلس إدارة الهيئة الحدود الدنيا لمدد الترقية إلى الدرجات الواردة بمحدود المرتبات بشرط إلا تقل عن ستين للترقية حتى الدرجة الثالثة وستة واحدة للدرجة الثانية.

الفصل الثاني التدریب

مادة ١٦ — تتولى الهيئة تحديد احتياجات تدريب العاملين بها وتوفير وسائله وتنبع نتائجه وفقاً للبراع التي تضمنها في مجال خطط إعداد العاملين لديها.

مادة ١٧ — تنشئ الهيئة من أكاديمياً تدريب العاملين بها وذلك لرفع مستوى الكفاءة الإنتاجية لهؤلاء وإمدادها باحتياجاتها من الفنيين وغيرهم.

مادة ١٨ — إذا تقرر تدريب أي من العاملين بالهيئة، فيعتبر اجتيازه التدريب بحاج شرطاً أساسياً لترقيته من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى.

الفصل الثالث الجانب شئون العاملين والتقارير

مادة ١٩ — تنشأ لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة، ويجب لا يقل مدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة بما فيهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه الجان ورئيس شئون العاملين، أو من يقوم بهمه دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ٨ — لا يجوز التعيين رأساً في وظيفة من الدرجة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح العمل ولإمكانية القيادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة وتصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالتعيين في هذه الحالة دون القيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٩ — يكون التعيين في الوظائف حتى الدرجة الثانية بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أما التعيين في وظائف من الدرجة الأولى وما يعلوها فيكون بقرار من رئيس الجمهورية.

وتعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها، فإذا اشتغل قرار التعيين على أكثر من عامل في درجة واحدة اعتبرت الأقدمية كالتالي:

(١) إذا كان التعيين منضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة.

(٢) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية في التخرج، فإن تساوا بالقدم الأكبر سناً.

مادة ١٠ — فيما إذا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية، يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحياتهم في خلال هذه المدة، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلهم إليها وإن أقررت فصلهم من الخدمة، ويعين صدور هذا القرار في خلال السنتين يوم التالية لاقصاء مدة الاختبار على الأكثـر.

مادة ١١ — تكون الترقية بالأقدمية المطلقة من أدنى الدرجات حتى وظائف الدرجة السابعة، وتكون الترقية بالاختيار والأقدمية إلى وظائف الدرجة السادسة وما يعلوها وفقاً للنسب الآتية:

إلى السادسة والخامسة: ٥٠٪ بالاختيار و ٥٠٪ بالأقدمية.

إلى الرابعة والثالثة: ٧٥٪ بالاختيار و ٢٥٪ بالأقدمية.

إلى الثانية وما يعلوها: فكلها بالاختيار.

وعند الترقية بالاختيار تؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار، فإذا تساوت مرتبة الكفاءة فيرق الأقدم في الدرجة المركب منها، وتحجر كسور الدرجة لصالح نسبة الاختيار.

مادة ١٢ — لا يجوز النظر في ترقية العامل إلى وظيفة أعلى إذا كان حالاً للتحقيق أمام النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو طلت السلطة المختصة بإحالته إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو كان موقعاً عن العمل وذلك خلال مدة التحقيق أو المحاكمة أو الوقف، وفي هذه الحالة تمحجز الدرجة للعامل مدة سنة فإذا استطال التحقيق أو المحاكمة لأكثر من سنة وثبتت عدم إدانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الإلزام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الدرجة المركب إليها ومنتهى مرتبها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى التحقيق أو المحاكمة.

مادة ٢٦ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متاليان بدرجة دون المتوسط من أول علاوة دورية .

مادة ٢٧ - العامل الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف يحال إلى لجنة شئون العاملين ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملامة للقيام بوظيفة أخرى من ذات الفئة قررت تقليلها بدرجتها ومرتبها ، وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتراضه ، فإذا لم يعتمد أعاده اللجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل في ذات الدرجة ، فإذا كان التقرير التالي مباشرة بتقدير ضعيف يحصل من الخدمة في اليوم التالي لاعتبار التقرير نهايتها مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة ، ويجوز تقليلها إلى وظيفة أخرى في الدرجة التي تلي درجتها مباشرة .

ويعتبر حصول العامل على تقريران متاليين بدرجة دون المتوسط يعنيه حصوله على تقرير ضعيف وتسري في شأنه أحكام هذه المادة .

الفصل الرابع

المرويات والأجور والمكافآت والعلاوات والبدلات وحوافز الانتاج

مادة ٢٨ - يحدد أجر العامل عند تعيينه بدايةً من بوط الدرجة التي يعين فيها ، ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المرادب في الحالات التي تزيد فيها مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بإضافة علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها عن كل سنة من السنوات التي تزيد بها مدة خبرته عن المدة الواجب توافرها لشغل الوظيفة بشرط الأزيد ذلك عن خمس علاوات .

ويكون تحديد هذا الأجر بقرار من السلطة التي تملك التعيين .

مادة ٢٩ - يمنع العامل علاوة دورية كل سنة طبقاً للنظام المقرر بالحدول المرافق بهذا القرار وبحيث لا يجاوز المرتب نهاية بوط الدرجة ويصدر بمنع العلاوة قرار من رئيس مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر منع نسبة من العلاوة وذلك في صورة ما تتحقق من أهداف ولا يجوز أن تزيد النسبة المئوية من العلاوة في الدرجات العليا عنها في الدرجات التي تقل عنها .

ويكون المنع طبقاً لما يلى :

- (أ) النسبة التي تقدر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد .
- (ب) نصف النسبة سالفه الذكر للعامل الحاصل على تقرير متوسط .
- (ج) ربع النسبة سالفه الذكر للعامل الحاصل على تقرير دون المتوسط ملماً يتقرر حرمته طبقاً للادة ٢٦

ولا يجوز منع العلاوة أو أية نسبة منها إلا بعد مضي سنة كاملة على التعيين أو عمل آخر علاوة دورية منحت وتحمّل هذه العلاوة أو النسبة التي تقرر منعها في أول مايو من كل عام .

وينشأ بجل خاص تدون به ماضراً جتماع لجان شئون العاملين ، ويجب أن تشمل هذه الماضر على أسماء الحاضرين والسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرين والقائم بأعمال السكرتارية على ماضراً الجلسات .

وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتراضها فإذا لم يعترضها ولم يبد اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة .

أما إذا اعرض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يدلي كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعتبر ضعيفاً عليه لجنة للنظر فيه في صورة هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها اعتراضاً له فإذا، أما إذا تمكنت اللجنة برأها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتراض ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نافذاً .

مادة ٣٠ - تختص لجان شئون العاملين بالنظر في تعين وقتل وترقيات وعلاوات العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة ، هذا بالإضافة إلى ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من شئون هذه الفئات .

مادة ٣١ - يحرر عن كل عامل تقرير دوري شامل لإنتاجه وسلوكه وتدريبه ، وتقدر كفايته بدرجة : «متاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف -» وقد التقارير على التماذج وطبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ - يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة ، وتقديم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهر يناير وفبراير من السنة التالية .

مادة ٣٣ - بعد التقرير الدوري كتابة بواسطة الرئيس المباشر وتقديم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه ، وعرض التقارير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها .

مادة ٣٤ - يخطر العامل بالتقرير المقدم منه إذا ما قدرت كفايته بدرجة دون المتوسط أو أقل وبأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله ، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير خلال شهر من اطلاعه به ويقدم التظلم إلى لجنة شئون العاملين ، ولا يعتبر التقرير نافذاً إلا بعد اقتضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ، ويجب أن يتم ذلك قبل أول مايو .

مادة ٣٥ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل العامل الذي يقدم منه تقريران متاليان بدرجة دون المتوسط إلى عمل آخر يتلام مع استعداده .

على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ما لم يكن التقل بناء على طلبه ، ويشرط ألا يتم التقل إلى وظيفة يستحق أحد العاملين بالهيئة الترقية إليها في نفس السنة المالية .

مادة ٣٦ - يجوز للهيئة أن تنتدب أو تستعير العاملين بالجهات المشار إليها في المادة السابقة أو العكس ، ويحصل العامل المتدب أو المار للعمل في الهيئة على المزايا التي يمتن بها العاملون بالهيئة ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقر للتدب أو المار مكافأة إضافية يتم تقديرها حسب أهمية الأعمال المسندة إليه والجهد الذي يبذله وذلك في حدود نسبة ٣٠٪ من مرتبه .

مادة ٣٧ - يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً يحدده نظام نقل وندب العاملين بالهيئة داخلها — والسلطة التي تمارس هذا التقل أو الندب .

مادة ٣٨ - يجوز لقاد العاملين في بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والتعميم المعول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم — وفقاً للقواعد المذكورة — إجازات دراسية أما البعثات التدريبية فتم طبقاً لخططة التدريب واحتياجات العمل .

الفصل السادس

الإجازات

مادة ٣٩ - لا يجوز لأى عامل أن ينقطع عن عمله إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المقررة وهي :

- (١) إجازة عارضة .
- (٢) إجازة دورية .
- (٣) إجازة منصبة .
- (٤) إجازة دراسية .
- (٥) إجازات خاصة .
- (٦) إجازة وضع بالنسبة للعاملات .

ويضع مجلس إدارة الهيئة لائحة تنفيذية تنظم حدود وقواعد منح هذه الإجازات .

مادة ٤٠ - كل عامل ينقطع عن عمله بدون عذر مقبول ولو بعد انتهاء مدة إجازته المستحقة مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأدية ومع ذلك يجوز لمدير عام الهيئة أو مدير الفرع أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته المستحقة إذا لم تكن قد استفدت وكان غيابه لم يتجاوز عشرة أيام وقدم العامل هذرا مقبولاً لهذا الانقطاع .

الفصل السابع

في الرقابة والمتابعة

مادة ٤١ - يضع مجلس الإدارة ظراً للرقابة والمتابعة وتقدير الأداء وما تتحقق من أهداف وفقاً للمعايير محددة .

مادة ٤٢ - لاتسرى القيد الوارد في القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية على العاملين الفئتين بالهيئة وفروعها ، ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والقواعد والفاتحات الخاصة بمنع هذه الأجور ، كذلك يضع مجلس الإدارة القواعد التي يتم بمقتضاها صرف غذاء لبعض فئات العاملين بالهيئة أو مقابل تقدى إذا ما اقتضت طبيعة العمل ذلك ، وللعامل حق استرداد النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته على أن يضع مجلس الإدارة القواعد التي يتم بمقتضاها صرف بدل انتقال ثابت لبعض العاملين الذين تتفق طبيعة عملهم الانتقال المستمر .

مادة ٤٣ - يضع مجلس إدارة الهيئة نظاماً للحوافز ومكافآت الإنتاج طبقاً للعدلات القياسية والمستويات الفنية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة كما يجب تنشئة وتطوير إحساس العاملين بالمشاركة الواضحة المنظمة للوصول بهم إلى المستوى المطلوب .

مادة ٤٤ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة وضع نظام للعمل حسب الانتاج بالحالة أو بالقطعة أو بالفترة على أساس حصول العامل على الأجر المقرر لفئة وظيفته إذا وصل إنتاجه إلى معدل الأداء المقرر فإذا لم يصل إنتاجه إلى هذا القدر من جاتيا من الأجر المقرر له أصلًا لا يقل عن بداية سريboط الدرجة الأولى مباشرة .

مادة ٤٥ - يجوز في حدود الاعتمادات الخصصية والميزانية منح مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو إنجازات أو اقتراحات جديدة تساعد على حسن أداء الخدمات أو خفض التكاليف وتحمّل هذه المكافآت التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤٦ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة — في حدود الاعتمادات الخصصية والميزانية — منح العامل علاوة استثنائية واحدة بقيمة العلاوة الدورية إذا يبذل جهداً خاصاً يتحقق وبها أواقتصاد في النفقات أو ز يادة الكفاءة في أداء الخدمات أو ز يادة الإنتاج ولا يغير منح العلاوة الاستثنائية من مواعيدها سحقاً العلاوات الدورية ولا يجوز منح العلاوة الاستثنائية للعامل إلامرة واحدة كل ستين بشرط حصوله على تقرير ممتاز في العامين لا غيرين ويراعي الأزيد مدد العاملين الذين يتحدون هذه العلاوة في سنة واحدة على عشرة في المائة من عدد عمال كل درجة .

الفصل الخامس

النقل والندب والإعارة والبعثات

مادة ٤٧ - يجوز نقل العامل من إدارة إلى أخرى أو من فرع إلى آخر ومن وظيفة إلى أخرى بالهيئة كما يجوز تقله من أيه وزارة أو مصلحة أو محافظة أو هيئة أو مؤسسة حامة أو شركة من الشركات التابعة لإحدى المؤسسات العامة إلى الهيئة أو بالعكس في ذات الفئة على ألا يترتب على النقل أن يفوت

أما باقى الجرائم فلا يجوز توقيعها إلا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة ، وفي الحالات التي يرى فيها رئيس مجلس الإدارة توقيع عقوبة الفصل يتعين عرض الأمر قبل إصدار القرار على لجنة تشكل بقرار من مجلس الإدارة على أن يكون من بين أعضائها منلوب عن الجهة التالية بالميئنة.

مادة ٤٧ - يضع رئيس مجلس الإدارة لأنجحه تتضمن أنواع المخالفات والجرائم المقررة لها وتحديد الرؤساء الذين يجوز توقيعهم في توقيع هذه الجرائم وكذا إجراءات التحقيق .

مادة ٤٨ - لرئيس مجلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر بتوجيه العقوبة أو تعديله وذلك بتحفظها أو تشديدها وله أيضا إذا ما ألغى القرار أن يجعل العامل إلى المحكمة التأديبية وذلك كله خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٤٩ - تسقط الدعوى التأديبية ضد العاملين بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتنتفع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتمرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين .

ومع ذلك إذا كون الفعل جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٥٠ - لا يمنع ترك العامل للخدمة لأى سبب من الأسباب الاسترار في التحقيق الإداري منه إذا كان قد بدأ في التحقيق فيها قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في هذه الحالة وقف بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من المحكمة التأدية المختصة إلى حين انتهاء المحاكمة ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق الخزانة إقامة الدعوى التأدية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائهما . والعقوبات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هي:

- (١) خصم مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز المرتب الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر وقت وقوع المخالفة .
- (٢) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

ويستوفى المبلغ المتصوّص عليه في البند (١) بالخصم من معاش العامل في حدود الربع شهرياً أو مكافأة أو المآل المدخر وإن وجد أو بطريق الجزاير الإداري .

مادة ٥١ - تخفيض الميئنة في حساب خاص بمحصلة الجرائم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من هذه الحصيلة في أغراض اجتماعية خاصة بالعاملين بها - تنظم بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥٢ - لرئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الميئنة أو نائبه أو مدير الفرع كل في دائرة اختصاصه ، أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور إذا اقتضت مصلحة التحقيق بذلك ولا يجوز مد هذه المدة

الفصل الثامن

في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٤٤ - تنظر الأحكام التنفيذية وواجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم .

مادة ٤٥ - تحدد مواعيد العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك ويجوز تكليف العامل بالعمل في غير أوقاته الرسمية ملولاً على الوقت المعن إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك

الفصل التاسع

في التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٤٦ - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه الأحكام وفي الأحكام التنفيذية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بظهوره من شأنه الاعتدال بكرامة الوظيفة يعاقب تأدبياً .

مادة ٤٧ - لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كافية وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً ، وتنظم الأحكام التنفيذية إجراءات التحقيق .

ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى مقربات الانتداب والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاعة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة .

مادة ٤٨ - الجرائم التأدية التي يجوز توقيعها على العاملين هي:

- (١) الإنذار .

- (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الخامس الجزر عليه أو التنازل عنه قانوناً .

- (٣) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

- (٤) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

- (٥) الحرمان من العلاوة .

- (٦) خفض المرتب .

- (٧) خفض الدرجة .

- (٨) خفض المرتب والدرجة معاً .

- (٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع .

ولرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلطة توقيع الجرائم المشار إليها على العاملين شافلـى أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ، كما يكون له توقيع الجرائم المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ على العاملين من شاغلي الدرجات الأعلى .

(٥) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لغايا الدول الأجنبية .

(٦) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازياً لرئيس مجلس الإدارة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ المقوية .

(٧) انتهاء مدة العمل المؤقت أو المرتضى .

(٨) الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كتابي يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بغير قهري وتقدير ذلك متولاً لرئيس مجلس الإدارة .

(٩) الوفاة .

مادة ٥٧ — لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا إذا دعت حاجة العمل ذلك ويكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة مدة أقصاها ستين .

مادة ٥٨ — ثبت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنتهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ٥٩ — للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

فإذا أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل .

مادة ٦٠ — يجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار تجوب الاستقالة أو إلى أن ينفسي الميعاد المبين في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٦١ — يستحق العامل صرتبة حتى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحياً يستحق المرتب كاملاً أو منقوصاً لغاية تاريخ انتهاء إجازاته المرضية والاعتراضية أو انتهاء خدمته بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة ساءً على طلب العامل استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول استقالته أو انتفاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة وفي حالة انتهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة يستحق العامل تعويضاً يعادل مرتبه إلى أن يتم إبلاغه بالقرار .

إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للدة التي تحدها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله ووقف صرف نصف مرتبه ، ويجب حوض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتمرير صرف أو عدم صرف الباقى من مرتبه فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف مرتبه كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأن نصف مرتبه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيع الأمر إليها ، فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو هروب بعقوبة الإذلال صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه ، فإن عقوبة بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقفت المقوية ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٣ — كل عامل يحيى اختياراته أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في الحالة الأولى ويحوم من راتبه في الحالة الثانية ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الهيئة أو نائبها أو مدير الفرع حسب الأحوال ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية ، فإذا اضطجع عدم مسؤوليته تأديبياً صرف له نصف مرتبه الموقوف صرفه .

مادة ٤٥ — لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبنية فيها على إلا بعد انتهاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً .

(٣) سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ١٥ يوماً .

(٤) وفي حالة تأجيل العلاوة أو الحرام منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرام .

(٥) وستين في حالة خفض المرتب أو خفض الدرجة أو خفض المرتب والدرجة معاً ، وتحسب قرارات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع المقوية ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على عقوبة صافية .

مادة ٦٥ — تسري على العاملين في الهيئة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق بخواص العقوبات التأديبية وإحالتهم إلى الاستيداع .

الفصل العاشر

انتهاء الخدمة

مادة ٦٥ — تنتهي خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن القانونية للتقاعد .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحياً .

(٣) الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي أو بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) الاستقالة .

جدول الدرجات والمرتبات	
رئيس مجلس الإدارة	حسب قرار التعيين
الستة عشر	العلاوات الدورية حسب قرار التعيين
الستة عشر	٢٠٠٠ - ١٨٠٠
الستة عشر	١٨٠٠ - ١٤٠٠ بعلاوة سنوية ٧٥ جنيهها
الأولى	١٥٠٠ - ١٢٠٠
الثانية	١٤٤٠ - ٨٧٦
الثالثة	١٢٠٠ - ٦٨٤
الرابعة	٩٦٠ - ٥٦٠
الخامسة	٧٨٠ - ٤٢٠
السادسة	٦٠٠ - ٣٣٠
السابعة	٤٨٠ - ٢٤٠
الثامنة	٣٦٠ - ١٨٠
التاسمة	٣٠٠ - ١٤٤
العاشرة	٢٢٨٠ - ١٠٨
الحادية عشرة	١٨٠ - ٨٤
الحادية عشرة	٨٤ - ٤٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦
بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن
نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٤
ورقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ،
وعلق ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل ببنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :
وتصدر التسويات التشريعية الملزمة لأحكام هذا النظام بقرار من الجنة
العليا للتفسيير المنصوص عليهما في المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه بناءً على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في
مصدر رئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٨٧ (٧ يناير سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

مادة ٦٢ - إذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ولم يكن موافقاً عن عمله تعتبر خدمته متيبة من تاريخ وفاته ويتحقق العامل الحكم عليه تمويضاً يعادل صريحة إلى يوم إبلاغه بالحكم ما لم يكن موافقاً عن العمل .

ولا يجوز أن يستد من العامل الذي أوقف من عمله ما سبق أن صرف له من المرتب على وجه صحيح إذا حكم عليه بالفصل .

مادة ٦٣ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة فقات المعاشرة وبعد أولى شهرين جنابها كما يصرف مرتب العامل كامل كاملاً من الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين طبقاً للقواعد السارية في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الثاني

في الرعاية الطبية

مادة ٦٤ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لكشف الطبي والعلاج للعاملين بالجنة وذلك إلى أن يطبق في شأنهم قوانين التأمين الصحي التي تسرى في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٦٥ - تسرى على العاملين بالجنة الشروط المقررة للعلاج خارج الجمهورية وفقاً كما هو مطبق في شأن العاملين المدنيين بالدولة

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية العامة

مادة ٦٦ - يصدر مجلس إدارة الجنة اللوائح التنفيذية الازمة لتنفيذ هذه الأئمة .

مادة ٦٧ - تعتبر القواعد والتعليمات التي تصدرها الجنة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً منها لأحكام هذه الأئمة .

مادة ٦٨ - يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات المخولة لوزير التأمين واللوائح الخاصة بشئون العاملين الصاربة على العاملين بالجنة ، ويكون مدير عام الجنة السلطات المخولة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح المشار إليها ولنائب مدير العام ومديري الفروع السلطات المخولة لرئيس المصلحة كل في حدود اختصاصه .

مادة ٦٩ - لرئيس مجلس الإدارة أن يفرض في بعض اختصاصاته الواردة في هذه الأئمة مدير عام الجنة ولنائب مدير عام الجنة أن يفرض مدير أو أكثر في بعض اختصاصاته .